

منبر التوحيد و الجهاد ◀ منتدى الأسئلة ◀ التصنيف الموضوعي للأسئلة ◀ الفقه وأصوله ◀ ما حكم العمل في شركة إتصالات جانب من أعمالها فيه نشر لأموح محرمة كالموسيقى والأفلام ؟ □

طباعة
السؤال



رقم السؤال:
7319

ما حكم العمل في شركة إتصالات جانب من أعمالها فيه نشر لأموح محرمة كالموسيقى والأفلام ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حياكم الله واني أحبكم في الله

ما حكم العمل في شركة اتصالات بقسم المبيعات على الهاتف؟ مبيعات مثل: الأنترنت وباقات تلفزيونية، ومن ضمن الباقة توجد قنوات أفلام وموسيقى، وهناك باقات مخصصة لقنوات أفلام إباحية مع العلم أن هذه الشركة فرنسية وهي في تونس وتتعامل مع الحرفاء الفرنسيين وهل يعد العمل معهم من الموالاة للكفار ؟

أرجو منكم الإجابة وبارك الله فيكم وأحسن الله اليكم

السائل: طارق العبد لله

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

الموالاة المكفرة هي نصره المحاربين للمسلمين وإعانتهم ودعمهم في حربهم على الإسلام والمسلمين.

أما مجرد التعامل التجاري مع الكفار فهو مشروع , فقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم سلاحا من صفوان ابن أمية , واشترى طعاما من اليهود .

ولكن لا بد أن يكون العمل في نفسه مباحا , بحيث لا يكون فيه مباشرة لأمر محرم أو إعانة عليه .

فإذا كان العمل الذي تقوم به فيه إعانة على نشر المحرمات كالموسيقى والأفلام الإباحية فهو عمل غير مشروع .

كما إذا كنت مكلفا ببيع الباقيات التلفزيونية بما تحويه من أشياء محرمة دون استثناء .

وإن كنت تعمل في جناح منفصل عن الجناح المعني بهذه الأمور المحرمة وليس لك مشاركة فيها أو إعانة لها فلا حرج في ذلك .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابته، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي